محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (A) 6

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

دائرة الاستئناف

التاريخ: 29 مارس 2026

القضية رقم: CTFIC0019/2023

في مسألة شركة هورايزن كريسنت ويلث ذ.م.م

(قيد التصفية)

الحُكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي جيلفا راجح، كبير المستشارين

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. رُفض الطلب.

الحُكم

الطلب

1. شكّلت مطالبة الطرف المعني الثاني، السيد محمد العمادي، إحدى المطالبات في إطار تصفية شركة هورايزن كريسنت ويلث ذ.م.م ("**شركة هورايزن**"). وقد شغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة هورايزن، وحصل على حكم مستعجل (23 (F) QIC [2021]). وكان قد استلم جزءًا كبيرًا من المبلغ المستحق بموجب الحكم. وكما أوردنا في الفقرة 76 من حكمنا (2 (A) QIC [2026])، فقد قبلت المصفيّة مطالبة السيد العمادي باعتبارها مطالبة تفضيلية بمبلغ قدره 182,000 ريال قطري.

2. طعن السيد العمادي، من خلال محاميه، أي مكتب حسن عبد العزيز العبيدلي للمحاماة، في تقييد المصفيّة للمطالبة التفضيلية بمبلغ قدره 182,000 ريال قطري؛ وقد رُفض هذا الطعن من قبل المصفيّة عبر محاميها الإنجليز بتاريخ 25 فبراير 2026. وتقدّم السيد العمادي بطلب إلى المحكمة بموجب الفقرة (هـ) من المادة 149 من لوائح الإعسار لعام 2005 (بصيغتها المعدلة) ("**لوائح الإعسار**") طعنًا في قرار المصفيّة، ووافق لاحقًا على إمكانية الفصل في الطعن من دون الحاجة إلى تقديم مرافعات شفوية.

3. وقد نصت الفقرة 5(iv) من الأمر الصادر بتاريخ 12 فبراير 2026، والوارد في حكمنا بشأن الاستئناف في قضية تصفية شركة هورايزن (2 (A) QIC [2026])، على تقديم أي طلب آخر في التصفية إلى هذه المحكمة التي ستُصدر توجيهات بشأن البت أو التصرف فيه. ونظرًا إلى أن المسألة تتعلق بنقطة تفسير موجزة للوائح الإعسار، فقد رأينا أنه من مصلحة العدالة والإسراع في إنهاء إجراءات التصفية أن نتولى الفصل في هذه المسألة.

الديون التفضيلية بموجب المادة 148

4. تنص المادة 148 من لوائح الإعسار على ما يلي:

> *المادة 148 – الديون التفضيلية*
> *يُقصد بالإشارة في هذه اللوائح إلى الديون التفضيلية للشركة الديون المبينة في المادة 148 هذه، وتُفسّر الإشارات إلى الدائنين ذوي الأفضلية على هذا الأساس:*
> *(1) ذلك الجزء من أي مبلغ مستحق على الشركة لشخص يكون موظفًا أو كان موظفًا لديها بمثابة أجر، والذي يشمل أي مدة إخطار لا تتجاوز ثلاثة أشهر، على ألا يتخطى مبلغ 50,000 دولار أمريكي.*
> *(2) ذلك الجزء من أي مبلغ مستحق على الشركة لشخص يكون موظفًا أو كان موظفًا لديها مقابل بدل الإجازات المتراكمة المعقولة والمساهمات المعقولة في خطط المعاشات التقاعدية المهنية.*
> (3) *الضرائب والغرامات المالية والرسوم المستحقة على الشركة للدولة، وهيئة مركز قطر للمال، والهيئة التنظيمية، ومكتب تسجيل الشركات.*

5. شغل السيد محمد العمادي منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة هورايزن بموجب عقد تم إبرامه بتاريخ 22 مارس 2015. وقضت الدائرة الابتدائية، في حكمها الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2021 (23 (F) QIC [2021])، بناءً على

طلب حكم مستعجل، بأنه يحق له الحصول على راتب شهري (أجر) قدره 148,000 ريال قطري، وأنه لم يتم سداد أي مبالغ بعد الدفعات الأربعة الأولى. وقدم أيضًا مطالبات متعلقة بمكافأة مضمونة ونفقات، إلا أن المحكمة رفضت إصدار حكم مستعجل بشأن هذه المطالبات. وعليه، أصدرت المحكمة حكمًا مستعجلاً بمبلغ قدره 4,292,000 ريال قطري، وبفائدة ما قبل الحكم قدرها 495,000 ريال قطري، وبفائدة إضافية في حال عدم سداد المبلغ المحكوم به، بالإضافة إلى التكاليف القانونية.

6. طُلب من المحكمة تنفيذ الحكم ضد شركة هورايزن. وقبل بدء إجراءات التصفية، تم استلام مبلغ قدره 3,967,351.35 ريالاً قطريًا. وتم دفعه إلى السيد محمد العمادي بتاريخ 4 أغسطس 2022. ولم يتم الحصول على أي مبالغ أخرى قبل بدء إجراءات التصفية.

7. ويُعد السيد محمد العمادي موظفًا سابقًا ودائنًا ذا أفضلية. وكما في تاريخ 2 مارس 2026، دفع بأنه يحق له، بصفته دائنًا ذا أفضلية، الحصول على مبلغ قدره 2,324,583.18 ريالاً قطريًا، ويتكون من (1) مبلغ 324,648.23 ريالاً قطريًا، وهو يمثل رصيد المبلغ المستحق بمثابة أجر، (2) ومبلغ 1,005,883.18 ريالاً قطريًا، وهو يمثل الفائدة المستحقة بموجب الحكم، (3) ومبلغ 1,228,700 ريال قطري، وهو يمثل التكاليف القانونية وفقًا لتقييمات التكاليف التي أُجريت بتاريخي 24 يونيو 2021 و18 نوفمبر 2021. ودفع بأن المادة 148 من لوائح الإعسار توفر حدًا أدنى من الضمانات للموظفين الذين لم يتم تحديد قيمة مطالباتهم، لكنها لا تنطبق على الحقوق المكتسبة مثل تلك التي حصل عليها السيد العمادي بموجب الحكم الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2021 (QIC (F) 23 [2021]). ودفع بأن تقييد المطالبة بموجب المادة 148 يتعارض مع مبادئ الإنصاف والتناسب واحترام الحقوق المكتسبة.

8. لا يمكننا قبول هذا الدفع. فإن أحكام الفقرة (1) من المادة 148 واضحة جليًا، إذ إن المطالبة التفضيلية للموظف المتعلقة بإجراءات التصفية تقتصر على مبلغ قدره 50,000 دولار أمريكي (182,000 ريال قطري). وتوضح أحكام هذه المادة أن التقييد ينطبق في كل الحالات، بما في ذلك أي حقوق قد تنشأ وتكون قد اكتُسبت بموجب حكم قضائي. ولا يوجد ما يشير إلى أنه ينبغي أن نفسر المادة بأي طريقة أخرى. وبالفعل، تتوفر أسباب وجيهة في ما يخص السياسة تبرر معاملة جميع الموظفين بالطريقة نفسها، بغض النظر عما إذا كان أي منهم قد حصل على حكم قضائي أم لا.

9. وبما أن الرصيد المستحق بمثابة أجر للسيد محمد العمادي يتجاوز حد 182,000 ريال قطري، فإنه ليس من الضروري بشكل صارم أن ننظر في ما إذا كانت المبالغ المستحقة عن الفائدة والتكاليف القانونية يمكن أن تُعد جزءًا من المطالبة بالأجر. مع ذلك، لا نرى أي سبب يدعو إلى اعتبار هذه المطالبات على أنها مطالبات تفضيلية في ضوء نص الفقرة (1) من المادة 148.

10. وعليه، نرى أن المصفيّة كانت محقة في قرارها بتقييد المطالبة التفضيلية بمبلغ قدره 182,000 ريال قطري، ورفض الطلب. أما مطالبات السيد محمد العمادي بالمبالغ التي تتجاوز هذا الحد، فهي مطالبات غير مضمونة لا تحظى بأي أفضلية على سائر المطالبات غير المضمونة في التصفية.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثل القانوني</u>

مثل مقدم الطلب/الطرف المعني الثاني مكتب حسن عبدالعزيز العبيدلي للمحاماة والاستشارات القانونية (الدوحة، قطر).

مثّل المصفية فرانسيس ويلكس آند جونز إل إل بي (لندن، المملكة المتحدة).